

Distr.: General
18 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/591)]

٨٥/٥٦ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١)، وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية محررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢)، وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في جمعية الألفية^(٣) وشدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة^(٤)، وأن اللجنة قد عقدت دورتين في عام ٢٠٠١، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، كما حددها القرار واو الذي اتخذته المؤتمر^(٥)، فيما يتعلق بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها،

(١) A/CONF.183/9.

(٢) A/CONF.183/10.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر A/CONF.183/10، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية وما يتصل بها من أفرقة عاملية، اعتماد اللجنة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ للتقرير المتعلق بدورها السادسة إلى الثامنة^(٥) الذي يتضمن مشاريع النصوص الخاصة باتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام الأساسي المالي، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز فيما يتصل بالترتيبات اللازمة لبدء مهام المحكمة الجنائية الدولية لكفالة عملها بشكل فعال، وإذ تحيط علما بشكل خاص بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية مملكة هولندا أمام اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة بشأن الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة هولندا لأجل إنشاء المحكمة^(٦)،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بكفاءة وبسرعة،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مائة وتسع وثلاثين دولة قد وقعت على نظام روما الأساسي وأن عدد الدول التي أودعت صكوك تصديقها قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا،

وإذ تأخذ في اعتبارها احتمال عقد أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٧)،

١ - تكرر تأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)؛

٢ - هيّج بجميع الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه حسب الاقتضاء ودون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبأحكام النظام الأساسي؛

٣ - ترحب بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إنجاز عدد كبير من جوانب ولايتها بموجب القرار واو الذي اتخذ المؤتمر^(٩)، وتلاحظ في هذا الصدد وبشكل خاص أهمية المشاركة المتزايدة في أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو مجددا إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو، وذلك من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لمواصلة الاضطلاع بالولاية التي حددها ذلك القرار، وللقيام، في ذلك الصدد، بمناقشة الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

(٥) PCNICC/2001/1 و Adds.1-4.

(٦) PCNICC/2001/INF/3.

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو للاشتراك، بصفة مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٧)، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضاً، بصفة مراقبين لدى اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما فيها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضور جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٨ - **تشجيع** الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢، اللذين وسّعت ولايتهما عملاً بقرار الجمعية ١٠٥/٥٣، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نمواً وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١ في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، اجتماع جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عند سريان النظام الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي؛

١٠ - **تقرر** أن تُدفع إلى المنظمة مسبقاً النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٩ أعلاه، وكذلك النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف أو أي متابعة لاحقة لذلك، وأن تُنشأ آلية مناسبة لذلك في المستقبل القريب؛

١١ - **تلاحظ** أنه يجوز للأمم المتحدة والأمين العام أن يشتركا في أعمال جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لهما حق التصويت؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفة مراقبين لدى اجتماع جمعية الدول الأطراف، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٧)، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضاً، بصفة مراقبين لدى الجمعية، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، التي دعيت إلى مؤتمر روما أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية؛

(٧) القرارات ٢٥٣ (د-٣) و ٤٧٧ (د-٥) و ٢٠١١ (د-٢٠) و ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢٣/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥.

- ١٣ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بأنشطة المحكمة، يجوز لها أن تشارك في أعمال جمعية الدول الأطراف وفقا للقواعد المتفق عليها؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

الجلسة العامة ٨٥

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١